٤٨٨٥

مديرية المحاسبة العامة

٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ للاحالة الى رأي

المحاسبة المالية / قراع

التعميمات اللازمة

بحيث يطلع قطع الحساب

معدا حسب الاصول /

مدير المالية العام

الآن بيفاني

٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩

عدد ٤٨٨٥

السيد جليل يوسف

إن الاطلاع على قطع حساب الموازنة

للعام ٢٠٠٥ وبيان الرأي

استنادا الى احكام

المادة ٢١٣ من

٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٩

٢٠٠٩/١/٢٦

...ولة للعام ٢٠٠٥.

...وجبة بما يتلاءم مع الدستور وقانون المحاسبة

... أساس تجميع إيرادات ونفقات الموازنة العامة
...لنفقات والإيرادات المشتركة،
...ل للموازنة العامة والموازنات الملحقة،
...ب والفصل والبند والفقرة لكل من الإيرادات
...عامة والموازنات الملحقة،
... على مستوى الأبواب والتصنيف الإقتصادي

...حتياط والسلفات (العجز) بمفرده مع قيوده

...معطاة عملاً بأحكام المادة ٢١٣ من قانون

...لخارجية بأنواعها المختلفة،
...ت،

...والرسوم البيانية للبيانات المالية كافة.

...ة المالية في مديرية المحاسبة العامة قطع حساب
...دت في قانون قطع حساب موازنة الدولة لعام
...ن قطع حساب موازنة الدولة للعام ٢٠٠٤.

...ة التالية:
...ية بالمبالغ غير المحصلة (الإيرادات) والمدورة
... يجعل من هذه المبالغ متمم حسابي لا يستند الى

...ة لأنها تتضمن ضمناً المبالغ المحصلة لصالح
...غرامات المخفضة، وهي أساساً مدرجة ضمن
...ل وقد جرى تحصيلها فعلاً، كما جرى تخفيض
...ذة،

...ومنذ عام ١٩٩٣ ولدى إعداد قطع الحساب على
...م الواردات المحصلة لصالح البلديات وواردات
...سخم الواردات المدّورة قيد التحصيل،

...ل وذلك إستنادا إلى عدم صحة الإيرادات المدورة
...من الواردات المحققة قيد التحصيل.

باشرت مديرية المحاسبة العامة إعداد البيانات الضرورية المتعلقة بواردات
غ المحصلة لصالح البلديات، تمهيداً لإجراء التصحيح المطلوب،
ن إثبات صحة الإيرادات المدّورة تبقى رهناً باللوائح الأسمية المطلوب إعدادها
تسبين حيث تم الطلب مراراً من مديرية الخزينة والدين العام إيداع مديرية
ة اللوائح المذكورة وفقاً للأصول لإعتمادها في السنوات القادمة.

- ضرورة إعتماد تسييبات النفقات والواردات المقررة في قرارات وزير المالية المتعلقة بالجداول النموذجية لتقسيم واردات الموازنة ونفقاتها، سواء ذلك عند إعداد الموازنة العامة أو لدى إعداد قطع الحساب.
- ضرورة تعديل القرارات المتعلقة بالجداول النموذجية لتقسيم الواردات والنفقات لتتلاءم مع قانون قطع الحساب رقم ٧١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣،
- عدم مطابقة أرصدة ومجاميع العديد من الحسابات بين حسابات المهمة والبيانات المالية الصادرة عن مدير الخزينة والدين العام لا سيّما حسابات الإيرادات والقروض وسلفات الخزينة.

- الإيرادات

رد إلى مديرية المحاسبة العامة من مديرية الخزينة والدين العام ثلاثة بيانات للإيرادات متناقضة في ما بينها من ناحية وبينها وبين حساب المهمة من ناحية أخرى،

يث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع بصورة رسمية ونهائية مديرية
عامة، لذلك جرى إعتماد الواردات كما هي في البيان الثالث الصادر عن مديرية
ن العام والموقع من حضرة مدير الخزينة والدين العام مع التحفظ عليها.

النفقات:

دى المطابقة بين بيانات قطع حساب الموازنة وحساب المهمة للعام ٢٠٠٥ تبين
جود فروقات في نفقات الجزء الثاني،

يث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع رسمياً وبصورة نهائية مديرية
عامة فإنه جرى إعتماد النفقات وفقاً للبيانات المتعلقة بقطع الحساب مع التحفظ

قروض،

يوجد إختلاف بين أرصدة القروض الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة وبين تلك الأرصدة المدرجة في حساب المهمة وذلك لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

حيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع مديرية المحاسبة العامة رسمياً
ائية ووفقاً للأصول، فقد أدرجنا في قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٥ بيان القروض
مديرية الخزينة والدين العام مع التحفظ وعلى مسؤوليتها.

لفات الخزينة،

جد إختلاف بين أرصدة سلفات الخزينة الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية
ين العام وكذلك في ما بين هذه البيانات وحساب المهمة،

ولقد باشرت مديرية المحاسبة العامة إعداد البيانات الضرورية المتعلقة بواردات التعمير والمبالغ المحصلة لصالح البلديات، تمهيداً لإجراء التصحيح المطلوب،
إلاّ أن إثبات صحة الإيرادات المدّورة تبقى رهناً باللوائح الأسمية المطلوب إعدادها من قبل المحتسبين حيث تم الطلب مراراً من مديرية الخزينة والدين العام إيداع مديرية المحاسبة العامة اللوائح المذكورة وفقاً للأصول لإعتمادها في السنوات القادمة.

د- ضرورة إعتماد تنسيبات النفقات والواردات المقررة في قرارات وزير المالية المتعلقة بالجداول النموذجية لتقسيم واردات الموازنة ونفقاتها، سواء ذلك عند إعداد الموازنة العامة أو لدى إعداد قطع الحساب.

و- ضرورة تعديل القرارات المتعلقة بالجداول النموذجية لتقسيم الواردات والنفقات لتتلاءم مع قانون قطع الحساب رقم ٧١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣،

هـ-عدم مطابقة أرصدة ومجاميع العديد من الحسابات بين حسابات المهمة والبيانات المالية الصادرة عن مدير الخزينة والدين العام لا سيّما حسابات الإيرادات والقروض وسلفات الخزينة.

١- الإيرادات

ورد إلى مديرية المحاسبة العامة من مديرية الخزينة والدين العام ثلاثة بيانات للإيرادات متناقضة في ما بينها من ناحية وبينها وبين حساب المهمة من ناحية أخرى،

وحيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع بصورة رسمية ونهائية مديرية المحاسبة العامة، لذلك جرى إعتماد الواردات كما هي في البيان الثالث الصادر عن مديرية الخزينة والدين العام والموقع من حضرة مدير الخزينة والدين العام مع التحفظ عليها.

٢- النفقات:

لدى المطابقة بين بيانات قطع حساب الموازنة وحساب المهمة للعام ٢٠٠٥ تبين وجود فروقات في نفقات الجزء الثاني،

وحيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع رسمياً وبصورة نهائية مديرية المحاسبة العامة فإنه جرى إعتماد النفقات وفقاً للبيانات المتعلقة بقطع الحساب مع التحفظ عليها.

٣- القروض،

يوجد إختلاف بين أرصدة القروض الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والدين العام وبين تلك الأرصدة المدرجة في حساب المهمة وذلك لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١.

وحيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع مديرية المحاسبة العامة رسمياً وبصيغة نهائية ووفقاً للأصول، فقد أدرجنا في قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٥ بيان القروض الصادر عن مديرية الخزينة والدين العام مع التحفظ وعلى مسؤوليتها.

٤- سلفات الخزينة،

يوجد إختلاف بين أرصدة سلفات الخزينة الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والدين العام وكذلك في ما بين هذه البيانات وحساب المهمة،

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة
مديرية المحاسبة العامة
رقم الوارد: ٤٨٨٥/ ١٦
بيروت في: ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٨

وزارة المالية
رقم ١٨٥٦
تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠٠٨

٢٠٠٨ ٤٨٨٥ ٣٠ كانون الأول

سعادة مدير المالية العام

الموضوع: قطع حساب موازنة الدولة لعام ٢٠٠٥.

المرجع: ١- المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها)،

٢- المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة)،

٣- المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

ووفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية تدقق مديرية المحاسبة العامة عمليات المحتسبين والمحاسبين الإداريين وتقوم بتوحيدها وتضع كل سنة ما يلي:

أ- قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة،

ب-حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل أول أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

يضم الى مشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة وبما سدد منها خلال سنة الموازنة ،

وعملاً بأحكام الدستور فإن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة.

أولاً: أسباب التأخير في إنجاز قطع الحساب،

إن التأخير الحاصل في إنجاز قطع حساب موازنة الدولة للعام ٢٠٠٥ سببه عدم إلتزام الإدارات المعنية بالمهل المحددة في القوانين والأنظمة النافذة حيث كان يتوجب عليها إيداع البيانات المطلوبة في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان من عام ٢٠٠٦، ولكن أكثر الإدارات أودعت هذه البيانات خارج المهلة، إبتداء من شهر كانون الثاني ٢٠٠٧ ولغاية نهاية شهر أيار ٢٠٠٧، وقد كان تأخر الإدارات المعنية بإيداع بياناتها مديرية المحاسبة العامة موضوع الكتاب المرفوع إلى سعادتكم رقم ١٩٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢.

وحيث أن البيانات المتعلقة بالسلفات، غير متطابقة مع بعضها البعض، وغير متطابقة أيضاً مع حساب المهمة للعام ٢٠٠٥، وحيث أن حساب المهمة غير مودع مديرية المحاسبة وفقاً للأصول. فإن بيان سلفات الخزينة المدرج في مشروع قطع الحساب هو على مسؤولية من أعده.

بناء على ما تقدم،

نرى إعتماد الملاحظات والتحفظات المذكورة أعلاه والعمل بموجبها لإعداد ومسك الحسابات المالية والتدقيق فيها، ووضعها موضع التطبيق الفعلي لكي يصبح في الإمكان الإفصاح عن كل العمليات المالية بدقائقها كاملة إستجابة للمعايير الدولية للرقابة على الحسابات المالية، مما يمكن الحكومة ومجلس النواب والجهات الرقابية إجراء التدقيق والرقابة الشاملة وذلك إبتداءً من العام ١٩٩٣ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١وما بعد، وفي حال الإقتضاء إجراء التصحيح اللازم،

وعليـــــه، ورفعاً لأية مسؤولية، أودعكم ربطاً مشروع قطع حساب موازنة الدولة لعام ٢٠٠٥ مشفوعاً بالملاحظات والتحفظات المبينة أعلاه مع تعذر إبداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية موضوع البحث.

نرجو التفضل بالإطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً ./

رئيس دائرة المحاسبة المالية
مدير المحاسبة العامة
بالتكليف

أمين صالح

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: قطع حساب موازنة الدولة لعام ٢٠٠٥.

المرجع: ١- الدستور اللبناني،

٢- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته،

٣- المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها)،

٤- المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة)،

٥- المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة ٨٧ من الدستور اللبناني والمادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية الملحقة لعام ٢٠٠٥،

نودع جانبكم ربطاً مشروع قانون قطع حساب موازنة الدولة المتضمن الموازنة العامة والموازنات

يرجى التفضل بالإطلاع وعرضه على مقام مجلس الوزراء لإقراره وإحالته الى مجلس النواب للموافقة عليه قبل نشر موازنة العام ٢٠٠٧.

وزير المالية

د. محمد شطح